

State of Kuwait
National Assembly

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١١٢

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

٢٠٠٦ ٧ أغسٰس

المُحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية
مقدماً الاقتراح

د. فيصل علي المسلم
أحمد عبدالعزيز السعدون

بيان إلى لجنة الشئون التشريعية ل蔓ازنة
وزير العدل أمانة المسجد لعاصمة

→

٢٠٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء

الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠

بعد الإطلاع على الدستور ، -

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١

لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠

والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه المواد (٦٩ مكررا ،

٦٩ مكررا ب ، ٦٩ مكررا ج ، ٦٩ مكررا د) ونصوصها كالتالي :

مادة (٦٩ مكررا) :

يستحق رجال القضاء والنيابة العامة عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين وحتى بلوغ الخامسة والستين مكافأة سنوية مقدارها عشرة ألف دينار بشرط أن تبلغ مدة اشتراكهم المحسوبة في المعاش التقاعدي الأساسي خمسة وعشرين عاما على الأقل ، قضوا منها خدمة القضاء والنيابة العامة عشرين عاما على الأقل ، وتصرف هذه المكافأة للمستحقين منهم من أول السنة المالية لاستحقاقهم إياها .

ولا يجوز الجمع بين المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبين المعاش الاستثنائي .

مادة (٦٩ مكررا أ) :

تصرف المكافأة الكلية المشار إليها في المادة السابقة ومقدارها مائة ألف دينار كاملة لكل من بلغ من رجال القضاء والنيابة العامة وقت العمل بهذا القانون خمسة وستين عاما ، كما يصرف لمن جاوز سن الخامسة والخمسين منهم وقت العمل بهذا القانون جملة ما كان يستحقه من المكافأة طبقاً لأحكام المادة السابقة منذ بلوغه سن الخامسة والخمسين ، وذلك متى استوفى كل منهم باقي الشروط المشار إليها في المادة السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دُوَلَةُ الْكُوَيْتِ
مَجَلَسُ الْإِمَامَةِ

مادة (٦٩ مكررا ب) :

تصرف المكافأة المشار إليها في المادتين السابقتين وقدرها مائة ألف دينار لرجال القضاء والنيابة العامة أو للمستحقين من ورثتهم في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل إذا كان قد أمضى في الخدمة الفعلية بالقضاء أو النيابة العامة خمسة عشر عاماً.

مادة (٦٩ مكررا ج) :

تصرف المكافأة الكلية المشار إليها وقدرها مائة ألف دينار كاملة إلى كل من أحيل للتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون واستوفى الشروط المقررة في المادة (٦٩ مكررا) منه ، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي أو مكافأة استثنائية .

على أنه في حالة التنازل عن المعاش الاستثنائي خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يعود الحق في صرف المكافأة المستحقة كاملة . كل ذلك مع مراعاة ما قد يكون هناك من فروق مالية بين المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وبين إجمالي المكافأة الاستثنائية إن وجدت .

مادة (٦٩ مكررا د) :

تتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصدام**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتغيير بعض أحكام قانون

تنظيم القضاء الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠

لما كان الدستور قد أكد في المادة (١٦٣) منه على استقلال القضاء وكفالة القانون له وبيان ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم عزلهم ، وهذا لا يحمي فقط استقلال القضاء بل يحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً ودستوراً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون ، وهو ما يؤكد أن استقلال السلطة القضائية لا ينكمش إلا بضمان حيادها ، ولا يتأنى ذلك إلا بأن تعمل السلطة القضائية بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها فيميلون معها عن الحق إغواء أو إرغاماً ، ترغيباً أو ترهيباً.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أعد هذا القانون مستهدفاً توفير دعم سبل الحياة الكريمة لرجال القضاء والنيابة العامة وتشجيعهم على مواصلة رسالتهم حفاظاً على الخبرات القضائية المتميزة بما يسهم في ترسیخ استقلال القضاء وحيدة رجاله ويحقق ضمانة أساسية لإدارة العدالة في البلاد.

فقد نص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على تضافه إلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ مواد بأرقام (٦٩ مكرراً ، ٦٩ مكرراً ب ، ٦٩ مكرراً ج ، ٦٩ مكرراً د) حيث تنص المادة (٦٩ مكرراً) على استحقاق رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين وحتى بلوغ الخامسة والستين عاماً مكافأة سنوية مقدارها عشرة آلاف دينار شريطة أن تبلغ مدة اشتراكهم المحسوبة في المعاش التقاعدي الأساسي خمسة وعشرين عاماً على الأقل ، قضى منها خدمة عشرين عاماً على الأقل في خدمة القضاء ، على أن تصرف المكافأة لمستحقها منهم من أول السنة المالية لاستحقاقهم إليها مع عدم جواز الجمع بين هذه المكافأة وبين المعاش الاستثنائي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

كما نصت المادة (٦٩ مكرراً أ) على أن تصرف المكافأة كاملة ومقدارها مائة ألف دينار لكل من بلغ من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة خمسة وستين عاماً ، كما يصرف لمن جاوز سن الخامسة والخمسين من العمر جملة ما كان يستحقه من المكافأة منذ بلوغه سن الخامسة والخمسين متى استوفى كل منهم باقي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

ونصت المادة (٦٩ مكرراً ب) على صرف المكافأة المشار إليها في المادتين السابقتين لرجال القضاء والنيابة العامة أو للمستحقين من ورثتهم في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل إذا كان قد أمضى في الخدمة الفعلية بالقضاء أو النيابة العامة خمسة عشر عاماً.

وقد نصت المادة (٦٩ مكرراً ج) على صرف المكافأة كاملة إلى كل من أحيل للتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون واستوفى الشروط المقررة في المادة (٦٩ مكرراً) منه ، مع عدم جواز الجمع بين المكافأة وبين ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي أو مكافأة استثنائية ، مع جواز تنازله عن المعاش الاستثنائي خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وحقه في صرف المكافأة المستحقة كاملة ، بمراعاة الفروق المالية بين المكافأة المستحقة وبين إجمالي المكافأة الاستثنائية .

وقد أكدت المادة (٦٩ مكرراً د) على تحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون .